

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة

للعاملين المشتغلين في مجال الآثار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٩ :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

ينبغي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين المشتغلين في مجال الآثار الدائمين والموقعين بالمجلس الأعلى للآثار ، العاملون بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بنسبة (٤٠٪) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة .

(المادة الثانية)

تحدد الوظائف والأعمال المؤقتة التي يتعرض القائمون بها لأخطار الوظيفة بقرار من وزير الثقافة .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وأى بدل آخر مقرر بشأن ظروف ومخاطر الوظيفة أو طبيعة العمل .

(المادة الثالثة)

يتحمل صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالمجلس الأعلى للآثار التكاليف المترتبة على هذا البديل .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شوال سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٧) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف